

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2506.23 صادر في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادة 41 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 8 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» :

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 10 و 11 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP30/3/2023 ابتداء من السنة الجامعية 2024/2023 للكلية الخاصة لطب الأسنان (Faculté de Médecine Dentaire UPF Privée) التابعة للجامعة الخاصة لفاس، الكائن مقرها بالعنوان التالي : زاوية شارع عمر بن الخطاب وشارع بلدي الكامل - فاس.

المادة الثانية

يتعين على الكلية الخاصة لطب الأسنان إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP30/3/2023 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.